الدم فخروج الاخرة والعرق ۝ وقد وردت السنة
بالحمس كما ذكرناه **فصل** كان صلى الله عليه وسلم نهى عن
من يعالج بغير معرفة ۝ د عن عمرو بن العاص يرفعه من تطبب
ولم يعرف منه الطب قبل ذلك فهو ضامن ۝ ولا خلاف بين العلماء
ان من طبب بغير علم فاهلك المريض لزمه الضمان ۝ وان
حضر طبيبان في حضرته صلى الله عليه وسلم اشار الى اخذ
وروى مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جرح فاحتقن الدم وان الرجل دعى رجلين
من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهما ايكما اطب فقالا افي الطب خير يا رسول الله ۝ فقال
انزل الدوا الذي انزل الدا **فصل** امر صلى الله عليه وسلم
باجتناب معاشرة ارباب الامراض المعدية ۝ كما في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوع فر من المجذوم كما تفر من الاسد
وصح في حديث جابر انه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فقال
له انا بايعناك فارجع ۝ وفي حديث ابن عباس مرفوع لا تديموا
النظر الى المجذومين وجاء في حديث اخر كلم المجذوم وبينك
وبينه قيد رمح او رمحين ۝ والجذام مرض خبيث يظهر من
انتشار السوداء في جميع البدن فيفسد مزاج الاعضاء ويغير
شكلها وهيئتها ۝ وجاء في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم
اكل مع المجذوم طعاما واخذ بيده ۝ وجعلها معه في القصعة
وقال كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه ۝ والجواب
عن حديث لا عدوى ولا طيرة قالوا انما امر بالاحتراز منهم
لئلا يصل هذا المرض الى احد والعياذ بالله فيتصور ان العدو

حق

حق وقال بعضهم في الجواب الامر باجتناب المجذوم على سبيل
الاستحباب والاختيار والارشاد ومواكلة المجذوم لبيان
جواز الفعل والاعلام بانه غير حرام ۝ وقال بعضهم في الجواب
ان الخطاب فيه غير كلي لكل مومن ۝ وانما خاطب كل مومن
بما يليق به ويتسع له حاله فمن كان ايمانه وتوكله في غاية
القوة فلا يتضرر بمخالطتهم لان قوة ايمانه يدفع قوة العدوى
واما الضعفا فامرهم بالاحتياط والاحتراز وهو صلى الله عليه
وسلم باشر الصورتين ليقتدى به فياخذ القوي بطريق
التوكل والضعيف بطريق التحفظ **فصل** منع صلى الله عليه وسلم
من التداوي بالمحرمات ۝ روى ابو الدرداء ان الله تعالى
انزل الدا والدوا وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا
بالمحرمات ۝ وروى ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم وسال طارق الجعفي عن عمل الخمر فنهاه فقال انما اصنعه
للدوا ۝ فقال انه ليس بدواء ۝ وفي لفظ اخر في سنن (ولكنه داء)
ابي داود والترمذي عن طارق قلت يا رسول الله ان بارضنا
اعنابا نعتصرها ونشرب منها قال لا ۝ فراجعته فقلت انا
نستشفي بها للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء ۝
وفي سنن النسائي مرويا ان طبيبا ذكر ان الضفدع ينفع في
هذا الدوا ۝ فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وفي (ثبت)
حديث اخر من تداوى بالخمر فلا شفاه الله **فصل** امر صلى الله
عليه وسلم في علاج الصداع بحلق الراس لتنفتح المسام وتتصاعد
الابخرة ولضعف المادة التي يتولد الصداع منها **فصل**
في المعالجة بالادوية الروحانية الربانية والادوية المركبة منها (ومن الطبيعية)

Copyright © King Saud University